قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على إتفاق القرض السلعى بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاق القرض السلعى بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق قرض الواردات السلعية

بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٠

بين

جمهورية مصر العربية (المقترض)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية

(المـادة الأولى)

القرض

توافق الولايات المتحدة على إقراض المقترض بموجب قانون المساعدات الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ المعدل مبلغا لايزيد على مائتى وخمسين مليون دولار (القرض) لمقابلة التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة المقترض فى مواجهة نقص كبير فى النقد الأجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشه . ويشار للمبلغ الإجمالى للمسحوبات من القرض بـ (الأصل) .

(المـادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ ــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة فائدة بواقع إثنين فى المـائة (٢ ٪) فى السنة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض وبواقع ثلاثة فى المـائة (٣ ٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل على أية فائدة استحقت ولم تسدد وتستحق الفائدة على الرصيد القائم اعتبارا من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح فى بند ٥ ــ ٥) . وتستحق الفائدة كل نصف سنة " . كما تستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لايتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض فى تاريخ تحدده الوكالة .

بند ٢ ــ ٢ : السداد :

يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين(٤٠)سنة من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا بالإضافة إلى الفائدة . ويستحق القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥ سنوات) من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ ــ ١ . وتعد الوكالة المقترض بجدول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد آخر عملية سحب من القرض .

بند ٢ ــ ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

تؤدى جميع مدفوعات فائدة واصل هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وتوجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ماقد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف يتم أداء جميع تلك المدفوعات إلى مراقب مكتب الإدارة المالية لوكالة التنمية الدولية ، واشنطن دى . س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحتسب أنها قد أديت عندما يتم استلامها بمكتب الإدارة المالية .

بند ٢ ــ ٤ : السداد المقدم :

عندما يتم دفع جميع الفوائد والأموال المعاد سدادها والأرصدة المستحقة عندئذ فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما ، وبدون توقيع جزاء عليه ، كل أو أى جزء من الأصل. وبخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة توجه أى من تلك المدفوعات المقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استخدامها .

بند ٢ ــ ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على أن يتفاوض مع الوكالة فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها التعجيل بسداد القرض فى حالة وجود تحسين ملموس وبالوضع والامكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لبند المقترض الذى يمكن المقترض من أن يسدد القرض بجدول سداد مدته أقصر .

(ب) أى طلب لأى من الطرفين للآخر للتفاوض سوف يتم وفقا لبند ٨ ــ ٣ ويوجه باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون الطرف الذى قدم الطلب بشأن هذا التفاوض .

(حـ) يقوم الطرف المطالب بالتفاوض بإبلاغ الطرف الآخر خلال ثلاثين (٣٠) يوم بعد استلام طلب التفاوض وفقا لبند ٨ ـ ٣ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سوف يمثلون الطرف المطالب بالتفاوض فى تلك المفاوضات .

(د) يتقابل ممثلو الاطراف لتنفيذ المفاوضات فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم من استلام إبلاغ الطرف المطالب طبقا للبند الفرعى (جـ) .

وتتم المفاوضات فى المكان الذى تم إتفاق ممثلو الطرفين عليه بشرط أنه فى حالة عدم إتفاق الطرفين فإن المفاوضات تتم فى مكتب وزير الاقتصاد للبلد المقترض فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثالثة)

الشروط السابقة على السحب من القرض

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

قبل السحب الأول فى ظل القرض أو إصدار الوكالة لوثائق يتم السحب بمقتضاها سيقوم المقترض ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بما يلى بالشكل والموضوع الذى ترتضى به :

(ا) رأى أو آراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر وأوصدق عليه وأصبح نافذا لصالح المقترض وأنه يرتب التزاما قانونيا على المقترض طبقا لجميع شروطه .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون فى مكتب ممثل المقترض كما هو محدد فى بند ٨ ـ ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى تلك القائمة .

بند ٣ ـ ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب الموضحة فى البند ٣ ـ ١ قد تم الوفاء بها فإنها سوف تخطر المقترض فى الحال .

بند ٣ ـ ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٣ ـ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لاختيارها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابى بذلك للمقترض .

(المـادة الرابعة)

شراء وإستخدام وصلاحية السلع للتمويل من القروض

بند ٤ ــ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

فيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذا القرض وشراء واستخدام الأصناف الصالحة الممولة منة تخضع لشروط وأحكام لائحة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر والتى تعتبر جزء من هذا الاتفاق . وإذا تعارض أى نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ : الأصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(أ) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هى تلك السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للمقترض طبقا للبند ٨ ــ ١ من هذا الاتفاق وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هذا القرض أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أية سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا مارأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات خاصة بحقها فى حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة فى الجدول (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمليل . ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لايتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم (١))أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد فإن الوكالة تمارس هذا الحق فى موعد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ التى يتم إتاحتها للمقترض طبقا لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع . وعلى أية حال فإن المقترض مع ذلك يخطر عن طريق بعثة الوكالة فى بلده بأى قرار تتخذه الوكالة ممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر أمن أو صحة الناس فى البلد المستورد .

بند ٤ ــ ٣ : مصدر الشراء :

فيما عدا ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع صالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ ــ ٤ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذا القرض كان قد صدر بشأنها أمر توريد أو إبرام بها عقد نهائى أو شرع فى ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام :

(أ) فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة المقترض أو إدارته وأجهزته أو لصالح أى منهم تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد المقترض بأن يؤكد أن المستفيدين النهائيين من هذا القرض بالقطاع العام قد أقاموا تسهيلات إدارية كافية للامدادات وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ ــ ٦ : قواعد خاصة للشراء .

(أ) لن تستخدم أية من حصيلة هذه المنحة لتمويل الشراء، البيع، التأجير طويل الأجل استبدال أو ضمان بيع العربات ذات المحرك مالم تكن تلك العربات المصنوعة من الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) أصل ، منشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أوالطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

بند ٤ ــ ٧ : تمويل الوحدات المادية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك وكتابة ، فسوف يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تبديل أى واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها بدون موافقة مسبقة . من الوكالة بالإضافة إلى الموافقات التى تتطلبها الأنحته الوكالة رقم (١). ويقصد بـ "الوحدات المادية المعنية" تلك الواحدات التى تشكل فى رأى الوكالة مشروعا واحدا ــ مع الأخذ فى لاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ ــ ٨ : استخدام السلع :

(١) يضمن المقترض أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق بفاعلية للغرض الذى من أجله قدمت تلك المساعدة . ولهذا فإن المقترض سوف يبذل أقصى جهده للتأكد من أن الإجراءات الآتية قد تم إتباعها :

١ ــ إحتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وإنهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والافراج عنها من الجمارك و/ أو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى بتاريخ قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك) عن تسعين (٩٠) يوما ما لم يعترض المستوردقوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ ــ الإشراف والرقابة المناسبة من جانب المقترض لانقاص الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ ــ إستهلاك أو إستعمال السلع فى فترة لا تتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها عند ميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أو هناك قوة قهرية أو سوق خاصة أو ظروف أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

(ب) يؤكد المقترض أن السلع الممولة من هذا القرض سوف لا يعاد تصديرها بنفس المادة أو الشكل ما لم تصرح الوكالة بذلك بشكل محدد .

(ج) يبذل المقترض أقصى جهده ليمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أى بلد لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٤ ـ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

ما عدا ما تصرح به الوكالة كتابة فان يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطابات أعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ ـ ١ : خطابات الأرتباط للبنوك :

عند قبول الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض أن يطلب من الوكالة من وقت لاخر أن تصدر خطابات أرتباط بمبالغ محددة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الأصناف الصالحة للتمويل التى تم شراؤها طبقا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الأرتباط وخطابات تنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ويجوز تمويلها من القرض .

بند ٥ ـ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ـ ٣ . تاريخ السحب :

المبالغ التى تصرف بمعرفة الوكالة طبقا للبند ٥ ـ ١ تعتبر قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للمقترض أو من يعينه أو إلى مؤسسه مصرفيه طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ ـ ٣ : التاريخ النهائى للطلبات الخاصة بمستندات السحب :

لن يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو مستندات سحب استجابه لطلب تسلمة الوكالة بعد ستة وثلاثين (٣٦) من تاريخ استيفاء الشروط السابقه من جانب المقترض والمحدده فى بند ٣ ـ ١ إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم السحب من مبالغ القرض مقابل مستندات تسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند ٥ ـ ١ بعد ٣٦ شهرا من تاريخ وفاء المقترض بالشروط السابقة للسحب فى بند ٣ ـ ١ ماعدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٥ ـ ٥ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب بواسطة الوكاله قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للمقترض أو من يعينة أو إلى بنك أو متعاقد أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخر لمستندات السحب

بند ٥ ـ ٦ : متطلبات السجلات :

تحدد تعليمات الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمه للسحب من هذا الاتفاق بخطاب ارتباط أو وسيلة تمويل أخرى . رقم المستند المبين فى خطاب الارتباط أو مستند صرف أخرى سوف يكون هو الرقم الوارد فى جميع المستندات المقدمة للوكالة . بالإضافة إلى ماسبق فإن المقترض سوف يحتفظ بسجلات كافية بأن السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق قدتم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذا الاتفاق . مستندات إضافية أيضا يمكن أن تطلبها الوكاله بالنسبة لسلع محددة كما سوف يصدر بالتفصيل فى خطابات الارتباط .

(المـادة السادسة)

ضمانات واحكام عامه

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

هذا الاتفاق والقرض سوف يكون معفاه ، والأصل والفوائد سوف تدفع معفاه من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٦ــ٢ : التقارير والسجلات :

بالاضافه إلى متطلبات تعليمات الوكاله رقم (١) فإن المقترض سوف :

(ا) يمد الوكالة بتلك التقارير والمعلومات المتعلقة بسلع والخدمات الممولة بهذا القرض وتنفيذ التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق كما تطلب الوكالة ذلك بشكل معقول .

(ب) يحتفظ ، أو يعمل على الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا القرض طبقا لما هو مقبول بصفة عامة فى مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها كما هو موصوف فى خطابات الارتباط . تلك الدفاتر والسجلات سوف تتاح بالوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين لفترة أو للوقت الذى تطلبة الوكاله بشكل معقول . ويحتفظ بها لمدة ثلاث سنوات (٣) بعد تاريخ أخرى سحب تقوم به الوكالة طبقا لهذا القرض

(ج) أن يسمح للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين فى جميع الأوقات المعقوله خلال فترة ثلاث سنوات أن تفتش على السلع الممولة من هذا القرض فى أى موقع ، فما فى ذلك موقع الاستخدام .

بند ٦ ــ ٣ استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الحقائق والظروف التى قد ابلغها للوكالة أو عمل على ابلاغها للوكالة تتفق مع القرض بشكل دقيق وكامل وأن تتضمن كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر بشكل مادى على القرض والمسئوليات المحددة طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) أنه سوف يخبر الوكالة بشكل محدد من حيث الوقت لأى حقائق مادية أو ظروف قد تؤثر بشكل مادى أو يعتقد أنها سوف تؤثر بشكل معقول على القرض والمسئوليات المحددة طبقا لهذا الاتفاق .

بند٦ ــ ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم يتم استلام مدفوعات أو سوف يستلمها بواسطة مسئول من قبل المقترض تتعلق بشراء السلع أو الخدمات الممولة من القرض فيما عدا الرسوم والضرائب أو مدفوعات مماثلة قائمة قانونا فى بلد المقترض .

بند٦ ــ ٥ : المناقشات الدورية :

يجتمع المقترض ووكالة التنمية الدولية بصفه دوريه ولمدة فى السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادى والموضوعات الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٦ـ٦ : القطاع الخاص

يتعهد المقترض بأن يتخذ كل أو كافة الخطوات الضرورية لكى يتسع للقطاع الخاص مالا يقل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من حصيلة هذا القرض .

بند ٦ـ٧ : الأسمدة والمسائل المتعلقة بها :

يتعهد المقترض أن يطور وأن ينفذ خطط زيادة إتاحة أسمدة لتواجه المتطلبات الاقتصادية وأن يتشاور مع الوكالة فيما يتعلق ببرنامج الوكالة بالنسبة لهذه المتطلبات .

(المادة السابعة)

الانهاء ـ التعويضات

بند ٧ـ١ : الالغاء بواسطة المقترض :

يمكن للمقترض بأعطاء مهله للوكالة مدتها ثلاثين يوما (٣٠) أن يلغى أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو الارتباط عليه للسحب لأطراف ثالثة .

بند ٧ـ٢ : حالات الاخلال بالالتزام وتعجيل السداد :

إذا حدث حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الاخلال بالالتزام) :

(ا) تخلف المقترض بعدم سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الاصل مطلوب سداده طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) مخالفة المقترض لأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءه وانتظام .

(ج) تخلف المقترض عن دفع أى فائدة أو قسط أصل مستحق أو أية مدفوعات أخرى فى تاريخ الاستحقاق طبقا لأى اتفاق قرض أخر أو اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين الوكالة أو أى من الأجهزة السابقة على إنشائها .

عندئذ قد تقوم الوكالة باخطار المقترض بأن جميع أو أى جزء من الأصل غير المسدد يستحق وواجب السداد فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك الإخطار و بأنه إذا لم تتم معالجة حالة الإخلال بالتزام فى خلال تلك الستين (٦٠) يوما فإن :

١ـ الرصيد القائم من الاصل والفائدة المستحقة طبقا لهذا الاتفاق يكون مستحقا وواجب السداد على الفور .

٢ ــ أية مبالغ أخرى يتم صرفها بعد ذلك عن طريق خطاب أعتماد غير قابل للالغاء أو خلافه يصبح مستحقا وواجب الدفع بمجرد صرفه .

بند ٧ ــ ٣ : وقف السحب :

إذا ماحدث فى أى وقت :

(ا) حالة الاخلال بالالتزام :

(ب) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من القرض أوأن يتمكن معه المقترض من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) أى سحب يكون مخلا باللائحة التى تحكم الوكالة .

(د) أن يتخلف المقترض عند تاريخ الاستحقاق عن دفع أى فائدة أو قسط أصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لاى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن الوكالة ، بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم حسب ما تراه بما يلى :

١ ــ وقف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة إذا لم يكن قد تم استخدامها من خلال ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة أو بخلاف ذلك أو إذا قامت الوكالة بالصرف مباشرة للمقترض طبقا لهذا الاتفاق وأعطت إخطارا فوريا للمقترض بعد ذلك .

٢ ــ أن لايصدر مستندات إضافية أو يقوم بصرف مبالغ بخلاف ما قد تمت .

٣ ــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقاتها إليها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ــ ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقت للصرف طبقا للبند ٧ ــ ٣ إذا كان سببه أو أسبابه لم تنته أو لم يتم تصحيحه فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الايقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية ، بالغاء كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء .

بند ٧ــ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذا الاتفاق تستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تم سحبها من هذا القرض) . إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل أو أية فائدة مستحقة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٧ــ٦ : استرداد المبالغ :

بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للأحكام الوكالة رقم (١) وفى حالة صرف أية مبالغ غير مدعمة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع شروط هذا الاتفاق أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يردها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التى سوف يردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق وتخفيضا فى المبلغ المتاح للسحب مستقبلا وسوف لا يكون متاحا لاعادة الاستخدام طبقا للاتفاق .

بند ٧ــ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال لأى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقا لهذا الاتفاق تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المادة الثامنة)

متنوعات

بند ٨ــ١ : خطابات التنفيذ :

سوف تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات ارتباط وتعليمات شراء السلع المعلومية ولارشاد كل من الطرفين ، تصف الاجراءات المطبقة للتنفيذ طبقا لهذا الاتفاق . وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذا الاتفاق فإن خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هذا الاتفاق .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير الوكالة بالقاهرة ــ مصر . وسوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة سوف يقدم المقترض للوكالة أسماء ممثلى المقترض التى قد تقبلها باعتبارها معتمدة من الطرفين أى مستند يوقعه هؤلاء الممثلون تنفيذا لهذا الاتفاق، حتى يتم استلام إخطار مكتوب باعفائهم من سلطاتهم

بند ٨ ــ ٣ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها المقترض للوكالة أو يقوم بها أو يرسلها طبقا لهذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق أو بالاسلكى وتعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو ارسلت إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالاسلكى إلى العناوين التالية :

إلى المقترض :	
العنوان البريدى	وزارة الاقتصاد ٨ شارع عدلى/القاهرة/مصر
العنوان البرقى	٨ شارع عدلى/القاهرة/مصر
إلى الوكالة :	
العنوانى البريدى	وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة القاهرة/مصر .
العنوان البرقى	سفارة الولايات المتحدة ، القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار. وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذا الاتفاق يكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ــ ٤ : الإعلام ووضع العلامات :

يقوم المقترض بتقديم أعلام مناسب عن القرض كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة فى خطابات التنفيذ .

وإشهاد على ما تقدم فأن المقترض والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الأتفاق بأسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن : جمهورية مصر العربية

الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

عن : الولايات المتحدة الامريكية

الاسم : الفريد اثرتون

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء الواردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٣٠ .

د . بطرس بطرس غالى